

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[310] أُمْنِيَّةٌ وَتَجَسُّسِيَّةٌ فِي جِهَازِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمَذْمُومِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ الْخَاصَةِ لِلْأَفْرَادِ، وَأَمَّا هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي فَيَتَعَلَّقُ بِمَصِيرِ الْمَجْتَمَعِ وَأَمْنِهِ وَيَهْدَفُ إِلَى التَّصَدِّيِّ لِمُؤَامِرَاتِ الْأَعْدَاءِ وَكَشْفِ مَخْطَطَاتِهِمْ وَالْوَقَايَةِ مِنْ تَسَرُّبِ عُنَاوِرِ الشَّرِّ وَالانْحِرَافِ فِي مَفَاصِلِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ. وَبِهَذِهِ الْإِشَارَةِ نَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِنَسْتَوْحِي مِنْهُ الدَّرُوسَ الْأَخْلَاقِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ. نَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةَ وَاحِدَةً تَنْهَى عَنِ التَّجَسُّسِ، وَهِيَ الْآيَةُ 12 مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنْ الظَّالِمِينَ إِنَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا). وَكَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ الْغَيْبَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ فَإِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلَاهُ تَنْهَى عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ بِمِثَابَةِ الْعَلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، فَالْأَوَّلُ تَنْهَى عَنْ سُوءِ الظَّنِّ الَّذِي يَعْدُّ الْعَلَّةَ وَالْمَصْدَرَ لِلتَّجَسُّسِ، ثُمَّ تَنْهَى عَنِ التَّجَسُّسِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ فِي الْكَشْفِ عَنْ عِيُوبِ الْآخَرِينَ الْمَسْتَوْرَةِ وَبِالْتَّالِيِ التَّحَرُّكُ مِنْ مَوْقِعِ غَيْبَتِهِمْ وَفُضْحِ مَعَايِبِهِمْ. وَكَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ آتِفًا فَإِنَّ (التَّجَسُّسَ) لَهُ مَفْهُومٌ سَلْبِي وَيُرَادُّ بِهِ عَادَةُ سُلُوكٍ غَيْرِ أَخْلَاقِيٍّ تَجَاهِ الْآخَرِينَ، وَلَكِنَّ (التَّجَسُّسَ) قَدْ يَرُدُّ فِي مَوْرِدٍ يَكُونُ الْبَحْثُ وَالْفَحْصُ عَنِ الشَّيْءِ مَطْلُوبًا وَمَحْمُودًا كَمَا نَقْرَأُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ يُعْقُوبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَ أَوْلَادِهِ وَقَالَ: (يَا بَنِيَّ إِذْ هَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا فَهُمْ لَا يَخْلُصُونَ) (1). وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّحَسُّسَ بِمَعْنَى إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لِكَلِمَاتٍ وَأَحَادِيثِ الْآخَرِينَ، فِي حِينِ أَنَّ التَّجَسُّسَ هُوَ الْبَحْثُ وَالْفَحْصُ الْعَمَلِيُّ عَنْ أَسْرَارِ وَعِيُوبِ الْآخَرِينَ. وَمِمَّا يَلْفَتُ النَّظَرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّجَسُّسِ فِي آيَةِ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ لَمْ يَتَّقِيْدَ بِقَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ بِعُنْوَانِ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَلَوْ رَأَيْنَا أَحْيَانًا فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَوَازَ التَّجَسُّسِ لِأَغْرَاضٍ خَاصَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ بِحُرْمَةِ التَّجَسُّسِ وَبِالنَّظَرِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْوَضُوحِ فِي 1. سُورَةِ يُوسُفَ، الْآيَةُ 87.